كلية الحقوق

جامعة النهرين

قسم القانون العام

السلطة التقديرية للمحاكم الإدارية للاخذ بالتبليغات الالكترونية

محاضرات طلبة الدكتوراه

للسنة الدراسية ٢٠٢٤- ٢٠٢٥

من اعداد

الاستاذة الدكتورة . رنا محمد راضي

إن الإنسان بفطرته كائن اجتماعي لا يمكنه ان يعيش بعيداً عن الجماعة ، و لذا و منذ بدء الخليقة سعى لأن ينضوي تحت ظل جماعة تحميه و تلبي احتياجاته و تشعره بالانتماء و الأمان ، فظهر المجتمع البسيط بشكل البدائي ، و وجود الإنسان مع اقرانه ضمن نطاق جغرافي معين حتم ان يظهر شكل من اشكال التنظيم يقضي بحقوق كل فرد و يبين حدودها بما لا يجعله يعتدي على حقوق الآخرين ، فكان القضاء ممثلاً في البداية بكبير الأسرة ثم بزعيم القبيلة ثم بالحاكم أو بالكاهن ، ليستقل بعدها و يصبح وظيفة متميزة لها أسسها و ضوابطها ، فالقضاء كان أسبق في الوجود من القانون لأهميته و لدوره البارز كضامن للحقوق ، فالقانون بلا دعوى تحميه يبقى لغواً بلا مضمون.

ومع نجاح تجربة التبليغ الإلكتروني إلى حد بعيد تزايد تأثير الوسائل التقنية في النظام القضائي حتى وصلنا إلى ما يسمى التقاضي الإلكتروني ، و باتت المحاكم الإلكترونية واقعاً ملموساً أخذت به بعض الدول و أثبت فاعليته في سرعة حسم الكثير من الدعاوى و تيسير وصول المتداعين إلى حقوقهم ، إلا أن هذا النظام ليس متاحاً لجميع الدول نظراً لما يحتاج إليه من بنى تحتية و تجهيزات و معدات تعجز بعض الدول عن تأمينها .

رغم المكانة البارزة التي تحتلها التبليغات القضائية امام المحاكم الادارية من بين الإجراءات القضائية الأخرى، والدور الفاعل الذي تقوم به حتى إصدار الحكم العادل إلا إنها لم تحضى بالاهتمام الكبير وبما يتفق من أهمية الاجراء المذكور، اذ لم تؤخذ بالاعتبار ما يشهده العالم من تطور في شتى المجالات، ولا زالت معالجة أكثر أحكام التبليغات القضائية حسب النصوص التقليدية التي لا تواكب التطور في العصر الحالي، وبالتالي نطرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية وسائل التقدم الالكتروني في مجال التبليغات الالكترونية امام القضاء الاداري .

المحاضرة الاولى

ماهية التبليغات الالكترونية امام القضاء الإداري

مما لا يخفى على احد ان العالم قد اخذ ينحى منحاً جديداً ومتطوراً على مختلف جوانب الحياة، ومنها الجوانب القانونية، وكانت التكنولوجيا هي العامل المساعد في تطور مجالات الحياة، فاخذت تسهل انتقال المعلومات وتبادلها من ناحية الجهد والوقت، فبعدما كان انتقال البيانات بصورة مباشرة او عبر وسائل تأخذ وقتاً طويلاً نسبياً، بات الان من السهل تبادلها بدقائق او حتى بثوان معدودة لتختصر جوانب كبيرة.

حيث اخذت التكنولوجيا تؤثر بالقانون، ليستجيب الأخير الى هذه التطورات التي اضحت من متطلبات الحياة الاجتماعية، فظهرت لنا العديد من المسائل القانونية التي تعتمد على هذه التقنية وليس اقلها التقاضي الالكتروني، انما الكثير من الاجراءات القانونية اخذت تعتمد بشكل كبيرة على التكنولوجيا لذلك ظهر لدينا مفهوم الحوكمة الالكترونية وغير ذلك من المفاهيم الاخرى الحديثة.

ان التقاضي العادي يبدأ عادة بتبليغ الخصوم بالدعوى كاجراء من إجراءات التقاضي، وكان ولغاية الان في بعض الدول تأخذ بتنفيذ هذه الإجراءات بصورة تقليدية، الامر الذي يأخذ وقتاً طويلاً وجهداً مضاعفاً إضافة الى التكاليف المادية للدولة من ناحية تخصيص الموظفين المتخصصين وغيرها من الامور، الا ان بعض الدول قد اثرت على استخدام وسائل التواصل الالكتروني في إجراءاتها القضائية ومنها التبليغات اختصارا لتلك العملية، فهي عملية ليست بمكلفة من الناحية المادية، ولا تستغرق وقتا طويلا ويقل فيها الجهد، اذ اخذت بعض الدول تطبيق هذا النوع من التبليغات امام المحاكم الادارية

المختصة المتمثلة بمحاكم القضاء الاداري وكذلك محاكم قضاء الموظفين والمحاكم الادارية العليا بهدف السرعة في انجاز الدعاوى الادار

اولا – نشأة التبليغات القضائية عبر التاريخ

ان الحديث عن نشأة التبليغات عبر التاريخ يتطلب منا يقيناً ان نحدد كل فترة زمنية او اتجاه او شريعة على حده وحسب التفصيل الآتي:

أولاً– التبليغات الفضائية في شرائع العراق القديمة:

لاشك ان الحاجة إلى القوانين والعدالة الاجتماعية تمثل أولوية لاي حضارة بلغت مرحلة متقدمة من النضج السياسي والاجتماعي، وهو ما كان فعلاً في الحضارات والتنظيمات التي مرت على العراق ودول المنطقة، فيؤكد المختصون بان الدراسات المختلفة ونتائج الاستكشافات الاثرية التي أجريت في العراق تبين بوضوح وبشكل لا يقبل الشك بان التكوينات السياسية التي ظهرت بحدود (٤٠٠٠ ق . م) في الأقسام الجنوبية في العراق توضح بان الاعتماد لم يكن مطلقاً على الأعراف والتقاليد فقط بل كانت لها قوانين ثابتة تنظم العلاقات كافة .

فحضارة وادي الرافدين تتميز بان لها عصا السبق الحضاري في الكثير من نواحي العلم والمعرفة، وقد اثرت في الكثير من الحضارات التي تلتلها، ومما يلفت النظر الى حضارة وادي الرافدين انها تتميز بالحيوية والمرونة، وبالرغم من ان هناك من يعتقد ان الفضل يعود إلى القانون الروماني بوصفه القانون الأمثل والأكمل، الا ان المكتشفات الأثرية الحديثة في العراق منذ مطلع القرن السابق قد صححت الخطأ الذي وقع فيه بعض الباحثين ودلت على ان الحلقة القانونية الأولى بدأت في وادي الرافدين وليس عند الرومان .

وكانت التبليغات القضائية تعتبر من إجراءات التقاضي، فقد كانت تشكل اجراءً مهماً من الإجراءات القضائية عند العراقيين القدماء، حيث ان إجراءات التقاضي كانت تمر بعدة حلقات ابتداء من رفع الدعوى وانتهاء باصدار الأحكام، وهذا بلا شك يشكل عملية قضائية في منتهى الدقة، وهي بهذا الوصف لا تختلف كثيراً عما هو الحال عليه في القوانين الحديثةوالجدير الإشارة ان شريعة حمورابي قد عالجت إجراءات التقاضي وبينت مسائل في منتهى الدقة تستحق الإعجاب والتقدير من حيث كيفية إصدار قرار الحكم من قبل القاضي وكذلك كيفية محاسبة القاضي عن أخطائه المهنية والمرجع الذي يتولى تدقيق احكام المحاكم.

ومما يدعو إلى الإعجاب في تلك الفترة الموغلة في القدم والتي تتجاوز آلاف السنين هي دقة إجراءات التقاضي لدى العراقيين القدماء، وهذا ان دل على شيء إنما يدل على مدى النضوج الفكري والاجتماعي لدى العراقيين في تلك المرحلة، في وقت سادت فيه فكرة الانتقام الفردي، حيث كان الفرد يقتص بنفسه لنفسه، مع عدم وجود سلطة عليا تتولى الفصل في القضايا والمنازعات. فمن الإجراءات التي كان يتوجب على الشخص ممارستها هي إقامة الدعوى على الخصم من اجل الحصول على حقه وحمايته، كذلك تعد دعوة الخصم للمحاكمة من الشروط التي كان يترتب على تخلفها تعطل النظر في الدعوى ومن ثم التحقيق في الدعوى وتنتهي الإجراءات بصدور القرار الحاسم في الدعوى.

والذي يهمنا من كل الإجراءات القضائية السالفة هو الإجراء المتمثل بالتبليغ القضائي، فبعد اتخاذ الإجراءات الخاصة باقامة الدعوى، تبدأ الخطوة اللاحقة والمتمثلة بتحديد موعد للمرافعة للنظر في القضية، وبعد تحديد موعد المرافعة، يبلغ كل طرف من أطراف الدعوى بالحضور إلى المحكمة، وكانت مهمة التبليغ تقع على عاتق الموظفين وتسمى (ريدي بابتم) وكان التبليغ عادة يتم بصورة تحريرية، ومن

هذه التبليغات ما جاء في الوثيقة السومرية التي يعود تاريخها إلى حدود (٢٠٠٠ ق . م) "اذا لم يحضر صباح غد أمام المحكمة، سوف يصدر القرار النهائي بعد أداء القسم باسم الملك وأمام الشهود .

ومما تقدم نستطيع معرفة ان التبليغات القضائية في حضارات وادي الرافدين كانت تتصف باعلى درجات الدقة. وامارات ذلك ان هذه المهة كانت تناط بفئات محددة من موظفي المحكمة، ومن ناحية أخرى، ان التبليغات القضائية في حضارات وادي الرافدين كانت ذات شكلية معينة، فقد اتخذت الطابع التحريري في إصدارها، وهي بذلك تشابه التبليغ القضائي في وقتنا الحاضر.

كذلك فان التبليغات كان لها مواقيت محددة، وهي كما نسميها اليوم بالمدد القانونية، وهي تختلف من دعوى الى أخرى، فعلى سبيل المثال وفي دعوى قضائية تتعلق بسرقة تعود إلى فترة حكم (سمسو أيلونا) والتي جاء فيها "انه على صاحب الدعوى ان يجلب المتهم إلى المحكمة في غضون خمسة ايام، والا فانه سوف يتحمل المسؤولية القضائية" في حين جاء في وثيقة مكتشفة متعلقة بمسألة ابن يظهر عدم الطاعة تجاه والديه بالتبني ان مدة التبليغ للحضور إلى المحكمة استغرقت ثلاثة ايام، ويبدو ان سبب الاختلاف في هذه المدد عائد إلى نوعية القضية المعروضة ومدى أهميتها

وهنا تظهر أهمية حضور الطرفين في المحكمة، لانها كانت تمثل نقطة انطلاق للمحاكمة، ويتعذر الشروع بالمحاكمة من دون اجرائها، سوى في حالى تبليغ المعني بالحضور ولم يحضر.

وتشير المعلومات عن الاجراءت القضائية في عهد حمورابي ان تلك الإجراءات تبدأ باقامة المدعي لدعواه ومن ثم تنعقد المحكمة ، ومن ثم تبدأ المحكمة بعملها بفحص الأدلة ومن ثم استدعاء المدعى عليه لبيان دفاعه واستجواب الشهود، وفي حاله عدم حضور أطراف الدعوى للمرافعة تقرر تأجيل الدعوى مدة لا تزيد عن ستة اشهر.

وفي هذا السياق نرى إمكانية تأجيل الدعوى في حال عدم حضور طرفي الدعوى عند حضارات وادي الرافدين، والعلة من ذلك الحفاظ على حق الخصوم في الدفاع عن ادعائهم او درئ الادعاء عن انفسهم وهذا المبدأ مقرر كذلك لدى التشريعات المقارنة ومنها العراقي ، الذي يقرر ترك الدعوى للمراجعة في حال عدم حضور الطرفين يوم المرافعة.

وخير مثال يدل على ضمانات العدالة في بلاد وادي الرافدين والمتمثلة بضرورة تبليغ أطراف الدعوى لحضور المحاكمة وعدم الاستماع إلى بعض الاطراف، لما يشكله من خرق وسلب لحق الآخرين في الدفاع عن انفسهم، الا في حاله كون احد الاطراف قد تبلغ لكنه لم يحضر ، ذلك اللوح الطيني الذي وجده منقبو الآثار في مدينة (نفر) حيث احتوى هذا اللوح على اول سابقه قضائية في تاريخ البشرية والتي يمكن ان تعنون "بالزوجة المتسترة على الاخبار بالجريمة".

ومثال على ذلك ما أورده الباحثون بالقول "ان جريمة قتل ارتكبت في بلاد سومر في حدود (١٨٥٠ ق.م) وتتمثل حوادث هذه الجريمة ان ثلاثة رجال قتلوا أحد موظفي المعبد ولاسباب غير معروفة اخبر هؤلاء القتلة زوجة القتيل بمقتل زوجها، ولكن الغريب في هذا الامر أن الزوجة احتفظت بسر القتلة ولم تبلغ السلطات الرسمية بالأمر، بيد ان يد العدالة كانت حتى في تلك الازمان الموغلة في القدم مهيمنة ومكينة وبخاصة في بلاد وادي الرافدين، فبلغ خبر الجريمة علم ملك سلالة (ايسن) فاحال القضية للنظر فيها إلى (مجمع المواطنين) في مدينة (نفر) وهو المجمع الذي كان محكمة للفصل في القضايا.

وفي ذلك المجمع نهض تسعة رجال ليقاضوا المتهمين وبدأ هؤلاء في نقاش القضية ان الجريمة لا تقتصر على الرجال الثلاثة وهم القتلة الفاعلون، بل يلزم ايضاً مقاضاة الزوجة بسبب بقائها ساكتة كاتمة للامر بعد ان علمت بالجريمة، الامر الذي يجعلها شريكة في الجريمة، وعلى اثر هذا الاتهام انبرى في المحكمة رجلان للدفاع عن المرأة فدافعا بان المرأة لم تشترك في مقتل زوجها، ولذلك ينبغي تبرئتها

فلا ينالها العقاب، فاقر أعضاء المحكمة حجج الدفاع مبررين قرارهم بالقول "ان العقوبة ينبغي الا تشمل سوى القتلة الفاعلين" وبموجب ذلك لم تحكم محكمة (نفر) الا على الرجال الثلاثة .

وهذا ما يجعل القول بان المحاكم في العراق القديم كان لا يحق لها ان تصدر حكماً بحق أي شخص مالم يكن حاضراً المحاكمة بمعنى ان يكون قد تبلغ. فضلاً عن ذلك فان هذه الوثيقة تمدنا بمعلومة هامة الا وهي ظهور نظام المحاماة في وادي الرافدين كذلك تدل على اهتمام العاملين السومريين في مجال القضاء بقرارات المحاكم التي اكتسبت صفة السوابق القضائية اذ كانت تدون بعدة نسخ ليسهل الرجوع اليها عند الحاجة .

من ذلك يظهر ان هذه الشريعة كان لها دور بارز من حيث تنظيم اجراءات التقاضي والاهتمام بها وصولاً الى توفير ضمانات تعد بجزء كبيرة منها حامية لحقوق اطراف النزاع من ناحية وتسهل اجراءات التقاضي من ناحية اخرى، بل هي كانت منطلق وبداية للخوض في الكثير من الاجراءات القانونية.

ثانيا – تعريف التبليغ الالكتروني امام القضاء الاداري لغةً وقانوناً

عرف الفقه التبليغ بانه اداة اساسية يحددها القانون لاعلام الاخر باجراء معين، من خلال اعطاءه صورة من الورقة المبلغ بها

وعرفه اتجاه اخر انه وسيلة رسمية والتي يعلم بها الخصوم بواقعة معينة لتمكينه من الاطلاع عليها

او هو المستند الخطي الذي يتم بواسطته اعلام شخص معين وفقا لشكل قانوني معين عملا قانونيا انجزه في السابق او سينجزه

وهو أيضا اجراء يرتبط بالمحاكمة ، إذ لا يتمكن الخصوم من اكمال الاجراءات المتعلقة بالدعاوى والمنازعات القضائية والحقوقية قبل التبليغ

بمعنى ان التبليغ هنا يكون من خلال طرق مستحدثة لاعلام الخصوم بالتوقيتات المحددة من القضاء لاكمال الخصومة واكمال الاجراءات الاخرى المتعلقة بها تمهيداً لاصدار حكم في الواقعة المعروضة امامه.

ويلاحظ بان تعريف التبليغات القضائية الالكترونية قد ركز على التبليغ الذي يكون في اول الدعوى فقط، بالرغم من ان التبليغ القضائي يشتمل على الكثير من الموارد، احدها التبليغ الذي يجري قبل نظر القاضي بموضوع الدعوى، فمنها تبليغ اطراف الدعوى باي اجراء اخر، كالتبليغ بموعد الكشف عن الشيء المتنازع عنه او التبليغ بقرار الحكم او بغيرها من الإجراءات؛ عليه كان لابد ان يشتمل التعريف القضائي على هذا المعنى.

وفي اطار محاولة منا لوضع تعريف للتبليغ الالكتروني امام المحاكم الادارية حرياً بنا القول ان المراد به اتباع الوسائل التقنية في تبليغ اطارف النزاع للحضور امام المحاكم الادارية المختصة لاكمال اجراءات المرافعة، بمعنى ان التبليغ الالكتروني يقوم على اساس اتباع الوسائل المستحدثة لغرض تبليغ اطراف الدعوى بموعد اجراء المرافعة، ويتم ذلك من خلال استخدام الايميل او الرسائل المرسلة عن طريق بعض المواقع لتبليغ الاطراف بالحضور امام المحاكم الادارية المختصة، وهذا الاجراء يقلل من كلفة التبليغات ويمكن المحاكم من سرعة تبليغ الخصوم وسرعة الفصل في الدعوى.

ثالثا – الأساس القانوني للتبليغات القضائية الالكترونية امام القضاء الإداري

في اطار تحديد الاساس القانون للتبليغات الالكترونية وامكانية الاخذ بها من المحاكم الادارية حرياً بنا القول انه ينظر في الأساس القانوني للتبليغات الالكترونية امام القضاء الاداري الى القواعد المنظمة للتبليغات القضائية في القضاء العادي؛ وذلك في حال خلو نصوص قانونية تعالج هذا الامر في النصوص المنظمة للتقاضي في القضاء الإداري.

وهذه التشريعات اما تكون مجيزة لذلك بصورة صريحة، او انها تعطي سلطة تقديرية للجهات القضائية بان تعتمد أي وسيلة أخرى غير تقليدية لاجراء التبليغات القضائية، او تكون ذات شكلية متشددة نسبياً وذلك باعتمادها على وسائل تبليغ تقليدية محددة لا يخرج عنها، اما لانه يرى بان تلك الشكلية هي التي تضمن صلاحية الخصومة من الناحية الشكلية لان ينظرها القضاء، او لان تلك التشريعات عفا عليها الزمن من مواكبة التطورات التقنية، او لعجز السلطات المختصة في الدولة عن إيجاد أنظمة فعالة لاجراء التبليغات بالوسائل الالكترونية.

وللتفصيل في ذلك قسمنا المطلب الى فرعان، نخصص اولهما لتبيان الطبيعة القانونية للتبليغات الالكترونية امام القضاء الاداري، اما الثاني فسيتناول السند القانوني للتبليغات القضائية الالكترونية امام القضاء الإداري وحسب التفصيل الاتي:

رابعا – السند القانوني للتبليغات القضائية الالكترونية امام القضاء الاداري

بالنظر لاهمية التبليغات الالكترونية امام القضاء الاداري فقد لجأت الكثير من التشريعات الى اعتماد التبليغات الالكترونية كوسيلة من وسائل التبليغات أهمية كبيرة نظرا للتطور الحاصل باستخدام الوسائل الالكترونية عبر العالم، وكذلك توسع قاعدة المستخدمين لهذه الوسائل ولشبكة الانترنت؛ لذلك

بادرت كثير من التشريعات الى الاخذ بهذه الوسائل لما اعتقدوه من سهولة العمل بها واختصارا للجهد والنفقات التي كانت ناتجة عن العمل بالتبليغات الورقية.

على المستوى الدولي، فقد اخذ المنتدى العالمي للخدمات والسياسة المسماة اختصارا بـ(الويبو) بالتبليغات الالكترونية للمستفيدين من خدماتها، ومن ضمنها التبليغات امام الجهات التي تتولى حسم المنازعات .

ففي عام ٢٠٢٠ قرر (الويبو) اعتماد التبليغات الالكترونية كوسيلة بديلة عن التبليغات الورقية، وذلك تماشيا مع ما فرضته ظروف جائحة كورونا وتوصيات مؤسسات الصحة الدولية والمحلية، وتتم التبليغات فيه الكترونياً للمستخدم الذي يتم التسجيل له بواسطة موقع المنظمة، وكذلك اعتمدت المنظمة بريدا الكترونيا محددا لارسال التبليغات منه، واضحة بعين الاعتبار وسائل الأمان عالية المستوى لتجنب أي خلل او اختراق للخصوصية قد يحدث في نظام التبليغات الجديد

وفي مجال القوانين الداخلية، فقد اختلفت التشريعات في مدى الاخذ بالتبليغات الالكترونية من عدمه، فمنها من اخذ به ومنها من لم يأخذ بالتبليغ الالكتروني .

ومن الدول التي اخذت بالتبليغ الالكتروني حديثا هي الاردن، وذلك بعد صدور نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغ في المملكة، حيث نص النظام على إمكانية اجراء التبليغ الالكتروني في الدعاوى وارساله الى المبلغ على البريد الاكتروني او الهاتف الخلوي او حساب المحامي الالكتروني، بل وحتى استخدام وسائل التواصل الالكترونية المرئية او المسموعة اذا كان المبلغ خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة .

ومن الملاحظ ان هذا القانون نشأ رغبة من المشرع في المملكة الأردنية الى تبسيط إجراءات التبليغ، كونه قد صدر قبل وجود جائحة كورونا التي اثرت بما سواها من البلدان التي اخذت التبليغ الالكتروني كواقع حال.

ومن التشريعات الأخرى التي اخذت بالتبليغ الالكتروني هي السعودية وكانت سباقة في ذلك، حيث في عام ٢٠١٧ صدرت الإرادة الملكية في المملكة الى اعتماد التبليغات الالكترونية، وذلك بناء على الراي الذي ابداه مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ورغبة ان تكون المملكة ضمن أفضل عشرين دولة في قوائم المنافسة بشتى المجالات الصادرة من الجهات المعتبرة دوليا.

ولكي يتم ذلك فقد اعتبرت المملكة ان من اهم وسائل تحقيق تلك الغاية هي اعتماد التبليغات الالكترونية، واعتبارها منتجة لاثارها كما الحال بوسائل التبليغ التقليدية، ولان نظام المرافعات ونظام المرافعات امام ديوان المظالم قد خول المجلس الاعل للقضاء صلاحية إضافة بيانات ووسائل تبليغ أخرى ، فقد صدرت الإدارة الملكية بتوجيه المجلس الأعلى للقضاء باعتماد الوسائل المستحدثة في التبليغات

على اثر ذلك اصدر المجلس الاعلى للقضاء قراره باعتماد الوسائل المستحدثة في التبليغات، عبر الرسائل النصية وفقا للارقام الموثقة لدى القضاء، او البريد الالكتروني الموثق لدى جهة حكومية، او باية وسيلة الكترونية أخرى .

اما في الجزائر فقد صدر قانون الذي اقر إمكانية استخدام هذه التقنيات المعتمدة في الجزائر واستخدامها في إجراءات التقاضي

وعند استقراء الأوامر والأنظمة الصادرين في المملكتين العربية السعودية والاردنية الهاشمية يتضح بانهما يجريان على القضاء الإداري أيضا، فمن جانب النظم الأردني الذي اشير اليه انفا، نجد بانه

نافذا وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، وفي ذات الوقت فان القضاء الإداري في المملكة الأردنية يخضع لقانون أصول المحاكمات المدنية في إجراءات التبليغ

وكذا الحال في امر المجلس الاعلى للقضاء في السعودية الذي لم يخصص السريان على نوع واحد من المحاكم، حيث اجاء الاعمام شاملا لجميع أنواع المحاكم، ومنها ديوان المظالم الذي يمثل القضاء الإداري في المملكة.

هذا ولم يشر المشرعين العراقي واللبناني صراحة الى إمكانية التبليغ الالكتروني كوسيلة من وسائل التبليغ امام القضاء الاداري، ولكن في اعتقادنا ان هذا النوع من التبليغات يمكن الاعتماد عليه بشكل موافق لاحكام القانون امام القضاء الاداري خصوصاً اذا ما علمنا ان القضاء الاداري غير محكوم بنصوص خاصة كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، وهذا ما سوف نأتي على ذكره بالتفصيل فيما بعد.

المحاضرة الثانية

التبليغات الالكترونية امام القضاء الإداري

تعتمد إجراءات التقاضي في كثير من الدول على قوانين إجرائية أساسية، وهو عادة ما تكون قوانين المرافعات او المحاكمات المدنية بالنسبة للقضاء المدني، وقوانين الإجراءات الجزائية بالنسبة للقوانين الجنائية.

وفي العموم فقد يلجأ القضاء الإداري في عموم البلدان الى تطبيق احكام الاجراءات المدنية نظرا لوجود قصور او نقص في القواعد الإجرائية بالنسبة للتقاضي في المحاكم الإدارية، وهذا ما اثار جدلاً فيما اذا كانت قواعد الإجراءات المدنية هي المعتمدة في التقاضي الإداري، ام يجب ان يكون للتقاضي الإداري قواعده الإجرائية الخاصة التي تميزه عن القواعد الإجرائية في القضاء المدني.

فمن الفقهاء من ذهب الى الاتجاه الأول الذي يعتبر ان القواعد الإجرائية المدنية هي الأصل العام للتقاضي في كافة المحاكم المدنية والجزائية والإدارية، فعلى القاضي ان يطبقها إذا ما اعترى إجراءات التقاضي الإداري نقصا او قصور

وحجة ذلك بان قواعد إجراءات التقاضي المدني ضاربة عمق الحضارة الإنسانية، فهي قد تطورت ونضجت منذ زمن بعيد حتى وصلت الى ما هي عليه اليوم، كذلك فان القانون المدني في أي بلد يعتبر هو الشريعة القانونية الأساس لها، وهذا أيضا يتبعه ان يجري ذات القيمة على الإجراءات المدنية، عليه لا مناص من القول بان لها عصا السبق من ناحية اعتبارها الأساس في قواعد إجراءات التقاضي بحسب مذهبهم

اما المذهب الاخر فيرى استقلال قواعد الإجراءات الإدارية عن قواعد الإجراءات الجنائية، وعليه اذا ما اعترى النصوص الإجرائية في إجراءات التقاضي الإداري قصور او نقص، فعليه ان يجتهد بانشاء قواعد تعالج هذا النقص او القصور وفقا للمبادئ العامة للقانون الإداري.

والحجة الأقوى لديهم على هذا الراي، ان هنالك اختلاف كبير في الاجراءات المتعلقة بالقانون العام عنه في القانون الخاص، وخصوصا في القضاء الإداري، فالمنازعات الإدارية لها طابع خاص يتسم بوجود السلطة العامة كطرف في التقاضي وهي الطرف الأقوى نظرا لما لديها من امتيازات باعتبارها سلطة عامة .

ومذهب ثالث يرى ان كلا الاتجاهين يحملان معان من الصواب والخطأ، فليس من السليم بحسب وجهة رايهم ان يخطأ المذهبين السابقين، ولكنه يرى قبالة ذلك ان الدعاوى الإدارية لها من الخصائص التي تميزها عن الدعاوى المدنية، كما ان قواعد الإجراءات المدنية تعتبر هي المبادئ العامة للتقاضي المستنبطة للعدل والمنطق، وبما لا يتعارض مع خصائص الدعاوى الإدارية، وبمعنى اخر فان قواعد كلا الدعويين ما هما الا مكمل للاخر في مجال احقاق الحق وإرساء العدل الذي يعزى به الى القضاء .

وقد اخذ العراق بالاتجاه المختلط الذي يسري قانون المرافعات على إجراءات التقاضي في المحاكم الإدارية

<u>اولا – الاتجاه التقليدي في التبليغات القضائية</u>

وهو الاتجاه الذي يقتصر على اتباع الوسائل التقليدية في التبليغات ، ويقع كثير من البلدان تحت هذه الاتجاه، ومنها:

١ – التشريع العراقي:

لم ينظم قانون مجلس الدولة في العراق احكام التبليغ، وذلك يعني وجوب الرجوع الى قانون المرافعات في نص المادة ٧ من ذات القانون، وعند الرجوع الى القانون المذكور نجد بانه حدد وسائل التبليغ بجملة من المحددات منها:

١- التبليغ الورقي: حيث تثبت المحكمة في ورقة التبليغ البيانات الواجب توفرها فيها، واسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته ومحل اقامته، واسم القائم بالتبليغ ووظيفته، وكذلك اسم المطلوب تبليغه وشهرته ومحل اقامته وتثبيت توقيعه على اصل التبليغ او تاشير امتناعه عن التبليغ بواسطة الموظف المختص، وكذلك يوم المرافعة التي يبلغ بحضورها وساعتها

حيث ترسل ورقة التبليغ بنسختين، يحتفظ المعني بالتبليغ بنسخة، وتعاد الى المحكمة النسخة الأخرى المثبت عليها توقيع مستلم التبليغ، لتحفظ في ملف الدعوى

ويلاحظ ان أي اغفال لاي من البيانات السابقة يوجب بطلان ورقة التبليغ باعتبارها بيانات جوهرية، والعيب الجوهري في التبليغ هو العيب الذي يجانب الغاية منه، والغاية من التبليغ في القانون العراقي يكون على نوعين، وهما الاعلام بوقت المحاكمة وهي غاية الاجراء، وغاية الشمل التي تتمثل بمعرفة المعني بالتبليغ خصمه وطبيعة الدعوى والمحكمة التي يمثل امهامها وغيرها من البيانات . وبالتالي ففي حالة بطلان التبليغ فان القاضي يمتنع عن مباشرة المرافعة، ويكون الحكم المترتب على الدعوى باطلا بالنسبة للدعوى التي يكون التبليغ فيها باطلا، وهذا ما ذهبت له محكمة التمييز في قرارها الاتي: وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ، وذلك ان محكمة الاستئناف لم تتبع قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد ١٢٤٧/١٢٤٦/الهيئة الاستئنافية /العقار/٢٠٠٧ على وجه الدقة حيث ورد فيه بان كافة الاجراءات المتخذة بالدعوى بناء على التبليغ الذي عد باطلا بعد ورود الدعوى الى محكمتها منقوضة بموجب قرار النقض ٢٠٣٨/ الهيئة الاستئنافية /العقار/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١/٨ تعد باطلة ايضا

لبنائها على تبليغ باطل ومن بين تلك الاجراءات سماع البينة الشخصية لاثبات اذن المميزة /المدعى عليها (ا) للمميز عليه زوجها (مطلقها حاليا) (ع) لاقامة المنشات لا سيما ان تلك البينة استمعت في غياب المميزة مما كان يتعين على محكمة الاستئناف بعد سماعها البينة المدعى عليها (المميزة) بشان دفعها باقامة المنشات موضوع النزاع من مالها الخاص ان تكلف المميز عليه / المدعي باحضار بينة للشخصية لاثبات اذن المميزة وقيامها بالصرف على اقامة المنشات من ماله الخاص وتكون تلك البينة من بين العاملين في البناء في حينه قدر الامكان للوصول الى الحقيقة ثم تمارس صلاحيتها بترجيح احد البينتين وتعتبر الخصم الاخر عاجزا عن اثبات دعواه او دفعه وتمنحه حق تحليف خصمه اليمين وليس للمحكمة صرف النظر عن استماع بينة جديدة للمدعي بناء على طلبه باكتفائه بالبينات المستمعة سابقا للاسباب المتقدمة .

هذا وفي حال كان المعني بالتبليغ يساكن اخرين في المنزل مع عدم وجوده اثناء التبليغ، فيجوز حينها تسليمها الى الموجودين في عنوان المعني بالتبليغ الى زوجته او اقربائه الموجودون في الدار .

كما اقر قانون المرافعات جواز ان يتم تبليغ المعني في مقر وظيفته اذا كان موظفا، او في مقر عمله أيضا.

٢- البريد المرجع: وهي احدى وسائل التبليغ الواردة في قانون المرافعات العراقي، حيث ترسل المحكمة ورقة التبليغ في مظروف وبعنوان رسالة قضائية ويذكر على الورقة رقم الدعوى والتاريخ والتوقيع وتختم بختم المحكمة ثم تودع في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد لارسالها طريق البريد المسجل، ويقوم موزع البريد بتسليمها الى الاشخاص الذين يجوز تبليغهم بحسب القانون، واذا رفضوا التسلم او رفض التوقيع بالتسلم او استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة مبلغة .

اما لصورة الثانية للتبليغ بواسطة البرقية المرجعة من المحكمة، فتقوم المحكمة بأعداد نموذجا خاصا بالبرقية ، ويجب إيداعه في بدائرة البريد المختصة وتعتبر نفقات البرقية من مصاريف الدعوى، وتسلم البرقية الى الأشخاص الذين يجوز تبليغهم قانونا، واذا امتنع اي منهم عن تسلم البرقية فيثبت موزع البريد ذلك في اشعار عدم تسلم البرقية وتخبر المحكمة بذلك وتكون البرقية مبلغة اذا تبين ان المراد تبليغه قد تحول الى مكان أخر او أن العنوان غير صحيح يثبت الموزع ذلك في أشعار عدم تسلم البرقية ويخبر المحكمة بذلك.

٣- النشر: إذا كان المطلوب تبليغه مجهول الإقامة فبعد تأكد المحكمة من ذلك يتم الإعلان في صحيفتين رسميتين، ويكون تاريخ التبليغ اللاحق للنشر هو تاريخ التبليغ الفعلي كي تحسب المدة القانونية على أساسه

٤-إجراءات التبليغات القضائية خارج العراق تكون عن طريق كتاب يوجه من المحكمة إلى وزارة الخارجية، ومن ثم تتم مفاتحة الجهات المختصة في الدولة التي يقيم فيها المراد تبليغه وبعد إجراء التبليغ يتم إعادته بالآلية نفسه .

ويلاحظ ان العراق قد اخذ بالوسائل التقليدية فيما يخص الإجراءات القضائية في القضاء العادي الإداري، اذ ترسل التبليغات ورقيا الى المرفق المعني لاعلامه بفحوى الخصومة ووقت انعقاد المرافعة ومكانها، بالرغم من وجود أنظمة الكترونية رسمية ترتبط بها هذه المرافق، الا ان الشكليات الواردة في قانون المرافعات العراقي الذي يخضع القضاء الإداري له فيما يتعلق باجراءات التبليغ تحد من سلطة القضاء من اتخاذ الوسائل الالكترونية لارسال التبليغات او ارسال الإجراءات القضائية اللازمة لحسم النزاعات.

ورغم عدم وجود غطاء قانوني يعتمد الوسائل المستحدثة في التبليغات ، الا ان مجلس القضاء الأعلى في العراق قد اعلن في العام ٢٠١٦ شروعه اجراء التبليغات القضائية بالوسائل التقنية، لكن هذا الإعلان لم يتم تنفيذه لغاية الان لربما لعدم وجود سند قانوني له، وكذلك لم يصدر من مجلس الدولة العراقي ما يشابه ذلك

وفي اعتقادنا ان كل ما تم ذكره من احكام تتعلق بالتبليغات القضائية تسري على القضاء العادي، اما القضاء الاداري فهو غير محكوم بها بشكل اساس لعدم وجود نصوص قانونية مباشرة تنظم الاحكام الاجرائية امامه، وعليه نرى ان للمحاكم الادارية سلطة تقديرية للاخذ بالتبليغات الالكترونية في العراق من خلال تبليغ اطراف الدعوى بالمرافعات والاجراءات المتخذة بحقهم، ذلك لان القضاء الاداري يتصف بصفة التجديد والمرونة في اجراءاته، وان من اهم مصادر القانون الاداري هي احكام القضاء الصادرة عن المحاكم الادارية، اذ تتمتع المحاكم الادارية بنوع من السلطة التقديرية التي لا تتمتع بها المحاكم العادية، فلها ان تتبع بعض الاجراءات دون ان تتقيد بالنصوص القانونية اذا ما وجدت مصلحة في ذلك خاصةً في ظل عدم وجود قانون المرافعات الادارية في العراق.

بمعنى ادق ان المحاكم الادارية لها ان تتبع اجراءات التبليغ الالكترونية في المرافعات المقامة امامها من دون ان تتقيد بضرورة وجود نص قانوني خاص يمنحها ذلك الاختصاص كونها تملك اختصاص تقديري واسع في ايجاد الحلول للمشاكل وابتداع الاحكام التي تنظم عملها، وما يؤكد ذلك ان القضاء الاداري يتصف بأنه قضاء انشائي له سلطة في ايجاد النصوص المنظمة للوقائع الغامضة وتحديد المبادئ التي تنظم عمله على خلاف القضاء العادي.

٢- المشرع المصري:

١- التبليغ المباشر: ويجري في حالتين، الأولى ان يتم تبليغ الشخص نفسه، فالأصل أن يتم تبليغ لشخص خلال الساعات المحددة دون اعتبار للمكان الذي يتم فيه، فإذا تصادف وجوده داخل المحكمة جاز تبليغه، وكذلك إذا صادفه القائم بالتبليغ في الشارع أو في سيارة أو متجر أو حفل أو في أي مكان خلال الساعات المحددة للتبليغ جاز تبليغه، على أن يتحقق من أنه هو نفس المطلوب تبليغه. بينما لا يكلف بذلك إذا قام بتبليغه في محل سكنه بل يكفي أن يقرر ذلك المراد تبليغه .

وعادة ما يوجد المراد تبليغه في محل سكنه أو عمله ولذلك يتم تبليغه في أي منهما، وإذا كان للشخص أكثر من موطن يبلغ في أي منها، كما يجوز تبليغه في الموطن المختار أو تبليغ وكيله الذي عينه لذلك.

وإذا كان الشخص كامل الأهلية، ثم طرأ عارض من عوارض الأهلية بعد رفع الدعوى يجب تبليغه على موطن ممثله القانوني، فإن تم التبليغ في موطنه الأصلي كان التبليغ باطلا ولو كان طالب التبليغ يجهل عارض الأهلية. كما أنه إذا كان الشخص ناقص الأهلية واكتملت أهليته خلال اجراءات الدعوى، تنقطع الخصومة لزوال صفة من يباشرها عنه، فيكون أي تبليغ يسلم في موطن النائب القانوني باطلا ولو لم يكن طالب التبليغ عالما بزوال صفته، وإنما يجب توجيه التبليغ إلى موطن الشخص نفسه بعد أن اعادة سير الدعوى بالتعجيل أو بحضور الشخص بنفسه الجلسة التي كانت محددة لنظر الدعوى وباشر السير فيها.

وفي كل الامور يتوجب اختيار مكان مناسب لاجراء التبليغ على ان يكون معروف وغير مظلل ولا يبتغي الشخص من وضعه تظليل العدالة او المماطلة في الاجراءات وبما يمكن الجهات المختصة من اكمالها وفق ما هو مرسوم ومخطط لها.

لا يجوز تبليغ شخص آخر غير المراد تبليغه إلا بعد التحقق من عدم وجود الشخص وتعذر تبليغه بالذات، فإذا بذل مأمور التبليغ أو موظف البريد جهده بتسليم المطلوب تبليغه ورقة التبليغ أو إشعار علم الوصول في أي من الأماكن المذكورة وتعذر عليه إجراء التبليغ، فإنه يسلم ورقة التبليغ أو إشعار علم الوصول إلى كل من كان ساكن معه واكمل السن القانوني دون أن يكلف بالتحقق من عمره .

٢- التبليغ بالبريد: أضاف المشرع المصري طريقة أخرى للتبليغ وهو التبليغ بالبريد المسجل مع علم الوصول، حيث يقوم قلم كتاب المحكمة باعطاء الاشياء المراد التبلغ بها إلى مكتب البريد ، واستلامها منه بعد إجراء التبليغ.

ان هذا الاجراء من شأنه ان يقلل من الجهد والوقت ويسهم بشكل او في اخر باكمال التبلغ خلال فترة وجيزة تساعد كل من له صلة بموضوع القضية ان يكملها في الموعد المحدد له سلفاً على ان يكون وفق اسس رصينة بحيث لا يؤثر على الاجراءات الشكلية وصحة التبلغ وتحديد محل السكن وغير ذلك من الامور الاخرى التي ينبغي مراعاتها.

ومن جهة اخرى فإن موظف البريد يسلم المراد تبليغه إشعارا بضرورة الحضور إلى مكتب البريد لاستلام الرسالة المسجلة، وغالبا ما يسلم هذا الإشعار لمن يصادفه من أقارب أو معارف المراد تبليغه ، وقد تبين من الواقع العملي أن كثيرا من الإشعارات البريدية بعلم الوصول تعاد إلى مرسلها لأنها لم تطلب أي لأن المرسل إليه لم يحضر لمكتب البريد لاستلامها ، وفي هذا إطالة لمدة التبليغ.

من ناحية أخرى فقد أشار قانون المرافعات المصري الى اليات تبليغ الإدارة، وأقرت بتسليمها الى هيئة قضاء الدولة بصورة ورقية مباشرة .

وفي مجال محدود سمح المشرع المصري بالتبليغات الالكترونية في الدعاوى التي تكون الشركات طرفا فيها، على ان يبلغوا بالوسائل الالكترونية والتكنولوجية المعلن عنها في موقع الشركة الرسمي .

ثانيا – التشريعات المعتمدة للتبليغات الالكترونية امام القضاء الاداري

اذا كانت بعض التشريعات لم تقرر بشكل صريح اعتماد نظام التبليغات القضائية بشكل الكتروني فهناك العديد من الدول اخذت بنظام التبليغات الالكترونية امام القضاء الاداري وبموجب نصوص صريحة والتي تتمثل بالتشريعات الآتية:

١- السعودية:

صدرت الإرادة الملكية في السعودية في عام ٢٠١٧ باعتماد التبليغات الالكترونية وبناء الاثار القانونية عليها كما لو كانت تلبليغات تقليدية، وتم ذلك بالبناء على راي المجلس الخاص بالشؤون الاقتصادية والتنمية، واعتبارها منتجة لاثارها كما الحال بوسائل التبليغ التقليدية، ولان نظام المرافعات ونظام المرافعات امام ديوان المظالم قد خول المجلس الاعلى للقضاء صلاحية إضافة بيانات ووسائل تبليغ أخرى ، فقد صدرت الإدارة الملكية بتوجيه المجلس الأعلى للقضاء باعتماد الوسائل الالكترونية في التبليغات .

على اثر ذلك اصدر المجلس الاعلى للقضاء قراره باعتماد الوسائل التقنية في التبليغات، عبر الرسائل النصية وفقا للارقام الموثقة لدى القضاء، او البريد الالكتروني الموثق لدى جهة حكومية، او باية وسيلة الكترونية أخرى .

٢- الجزائر:

صدر قانون الذي اقر اعتماد الوسائل المستحدثة في الجزائر واستخدامها في إجراءات التقاضي ، وحدد وسائله بالرسائل النصية او البريد الالكتروني او غيرها من الوسائل المتاحة، على ان يصدر تنظيم ذلك بنظام يصدر من وزارة العدل.

٣- الاردن:

اعتمدت المملكة التبليغات الالكترونية بعد صدور نظام استخدام الوسائل التقنية في الإجراءات القضائية في المملكة، حيث نص النظام على إمكانية اجراء التبليغ الالكتروني في الدعاوى وارساله الى المبلغ على البريد الاكتروني او الهاتف الخلوي او حساب المحامي الالكتروني، بل وحتى استخدام وسائل التواصل الالكترونية المرئية او المسموعة اذا كان المبلغ خارج حدود الاختصاص المكاني للمحكمة

ويمكن القول بان اعتماد التبليغات الالكترونية في هذه الدول يسري على القضاء العادي إضافة الى القضاء الإداري، كون القضاء الإداري يسري عليه قواعد المرافعات التي تسري على القضاء العادي.

ثالثا – اساليب التبليغات الالكترونية امام القضاء الإداري

تتمثل اساليب التبليغ الالكتروني بمجموعة من الوسائل الحديثة التي اعتمدتها بعض التشريعات المقارنة والتي تتمثل بالاساليب الآتية:

١- يعد البريد الالكتروني من التقنيات المهمة في مجال التواصل وارسالة البرقيات وغيرها لانه يختصر الوقت ويمكن مستخدمه من تحقيق غرضه في وقت قصير، وهذا ما لا يمكن تحقيقه في حال البقاء على الطرق التقليدية التي لم تعد تجدي نفعاً ابداً.

ويمكن أن نطلق عليه البريد الإلكتروني التقليدي الذي ينتشر استخدامه في الحياة اليومية من جميع فئات المجتمع، لكونه يؤدي الغرض من إنشائه في التراسل النَّصي المجرّد، أو المُحمَّل بصور أو ملفات صوتيَّة. ولا يُشترط أن يكون ممهوراً بتوقيع المستخدم ، وفضلًا عن تعدد مزودي خدمة البريد الإلكتروني ما يجعله الأشهر استخداما، ومثاله (Gmail).

النوع الثاني: البريد الموصى به: وهو الذي يحمل التوقيع الالكتروني للمستخدم، ففي إطار تنمية تكنولوجيا المعلومات ومواكبة التطور التقني، الذي تكمن أهميته في زيادة مستوى الأمن في التعاملات، نظرًا لقدرة هذه التقنية على حفظ سريَّة المعلومات والرسائل المُرسَلة، ومنع أي شخص آخر من الاطلاع على الرسالة أو التعديل فيها أو تحريفها. فضلاً عن أن الرسالة الممهورة بالتوقيع الإلكتروني تعدّ دليلًا كاملًا .

٢- الرسائل النصية: يعد الهاتف المحمول بمثابة الكومبيوتر الصغير، والذي أصبح متوفرا لدى غالبية الناس بالوقت الحاضر، ويسنطيع المستخدمون بواسطته التواصل مع بعضهم البعض بواسطة التصال او الرسائل النصية، عبر الأقمار الصناعية او الموجات الموفرة للاتصالات على الأرض بصورة ترتبط لاسلكيا مع بعضها البعض، وهي بالإضافة الى ذلك تطورت من ناحية التقنيات وخصوصا حفظ كميات كبيرة من البيانات والمعلومات إضافة لتصفح الانترنت، وما تتمتع به من سهولة الاستخدام

٣- بدأ العمل بالنظام الإلكتروني لوزارة العدل في المملكة الاردنية عام ٢٠١٦، وذلك بهدف ربط بيانات ومعلومات نقابة المحامين الكترونيا، حيث أصبح لكل محام حسابا الكترونيا في وزارة العدل، على ان يتم توثيقه بواسطة الرقم النقابي للمحامي ورقم هاتفه والبريد الالكتروني الخاص به، ويتم تبليغ المحامين من قبل وزارة العدل بواسطته.

٤- الحسابات الموثقة في الأنظمة الالية الحكومية، وقد اختصت السعودية بهذا الأسلوب في التبليغات القضائية الالكترونية، فيصح التبليغ القضائي إلكترونيًا عبر أحد الحسابات التي تخص المُدعى عليه المُسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية، وأهمها في هذا الخصوص هو حساب المُراد تبليغه المسجل لدى مركز المعلومات الوطني.

وتوجد أنظمة حكومية متعددة، منها: النظام القضائي الإلكتروني لديوان المظالم (معين)، وحسابات وزارة التجارة وغيرها من المواقع الإلكترونية التي تتطلب الاستفادة من خدماتها التسجيل باسم مستخدم ورقم سري.

كل ذلك يظهر لنا بما لا يقبل الشك ان هذه الاجراءات تعد بحق اجراءات تواكب التطورات وتأخذ باسلوب حديث يترتب عليه امرين غاية في الاهمية يتمثلان في الاتي:

الامر الاول– ان اعتماد النظام الالكتروني في التبليغات امام القضاء الاداري يوفر الوقت بحيث يمكن اكمال اجراءات التبليغ في فترة وجيزة خاصةً في ظل وجود محاكم ادارية معدودة لا يتناسب مع حجم المشاكل والخصومات ووجود جهات قد يتطلب تبليغها وقتاً طويلاً.

الامر الثاني– ان اعتماد النظام الالكتروني يوفر للدولة المال من خلال سهولة الاجراءات والاستغناء عن اعداد كثيرة من الموظفين الذين تحتاجهم لاجراء التبليغ.

وفي حقيقة الامر ان اعتماد هذا الاسلوب في التبليغ لا يقتصر على المزايا المذكورة انما يحقق مزايا كثيرة للدولة قد لا يتسع المجال لذكرها هنا، وذلك بسبب مواكبته للتطور وسهولة استخدامه في الوقت الحاضر، لذلك سيتم تناولها في الفرع القادم.

المحاضرة الثالثة

المقومات التقنية والبشرية لتطبيق نظام التقاضي الالكتروني

يقتضي تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني امكانات فنية واخرى بشرية كبيرة تسهم في رقمنة التقاضي و تواكب التطور التكنولوجي الذي غزا كل مناحي الحياة بلا استثناء ، فكان لزاماً على ذلك وجود وسائل يقوم عليها هذا النظام يمكن ايجازها بالآتي :

اولا – المحاكم الإلكترونية

يراد بها الحيز الذي يتم فيه الفصل في المسائل القضائية بشكل إلكتروني ، أو الحيز التقني المعلوماتي الذي يربط بين شبكة الربط الدولية (الأنترنت) و بين مبنى الجهاز القضائي ولا يكون فيها حضور مادي للخصوم أو وكلائهم ، إنما تقدم فيها جميع أوراق القضية و مستنداتها عبر الأنترنت ، و تتم المرافعة و كذلك التحقيق وتبادل اللوائح والإطلاع عليها بذات الوسيلة انتهاء بإصدار الحكم ، و يشرع فيها مجموعة من القضاة بالاعتماد على وسائل التكنولوجيا بما يحققه ذلك من إنعكاس إيجابي على العملية القضائية بصفة عامة ، و على تحقيق العدالة بين المواطنين بكفاءة و يسر بصورة خاصة و يكفل النهوض بقطاع قضائي حديث و متطور يراعي ظروف العصر و لكي تتمكن هذه المحكمة من القيام بمهامها لابد أن يتوفر لها بعض الاحتياجات الاساسية المتمثلة بما يأتي:

١.**المعدات اللوجستية (الحاسب وملحقاته):** حتى تقوم المحكمة الإلكترونية بعملها لا بد ان يتوافر لديها عدد من أجهزة الحاسوب موزعة في أرجاء المحكمة و مرتبطة بحاسب رئيسي يتواجد لدى القاضي يتمكن بواسطته من الإطلاع على ملف و أوراق القضية و كل ما يتعلق بها ، و يتيح له تسجيل ما اتخذه من إجراءات و قرارات بشأن الدعوى ، و لابد أيضاً من تزويد قاعة المحكمة بعدات معينة كأجهزة الصوت و

الصورة (مايكرفون ،كاميرات) تنقل مجريات المحاكمة لكل من يرغب بحضور جلساتها إفتراضياً (عبر الإنترنت) عملاً بمبدأ علانية المحاكمة الذي يعد مبدأً أساسياً و جوهرياً من مبادئ التقاضي .

2. شبكة إتصال داخلية: تتيح شبكة الإتصال الداخلية إمكانية ربط أجهزة الحاسوب ضمن المحكمة بجميع أقسامها و مكاتبها و قاعاتها ببعض بما يسمح للموظفين بالإتصال فيما بينهم و تبادل المستندات و الملفات بطريقة سهلة و سريعة

٣. موقع إلكتروني خاص بالمحكمة : يكون هذا الموقع هو بوابة المحكمة الإلكترونية يتمكن كل من له مصلحة في الدعوى سواء من الخصوم أو الغير من حضور جلساتها افتراضياً ، ومن متابعة مراحلها ، إجراءاتها ، ومن الإستفسار عن ملف الدعوى و أين وصلت دون الحاجة إلى الحضور بشكل شخصي إلى مبنى المحكمة ، و دون الحاجة للتواصل المباشر مع موظفي المحكمة .

٤. سجل إلكتروني : وهو مستودع المحكمة الإلكتروني ، الذي يقوم مقام نظيره التقليدي ، و يُحتفظ به بملفات القضايا ، و إجراءات السير فيها ، و الأحكام الفرعية الصادرة بشأنها ، و يحوي جميع البيانات المتعلقة بها من تاريخ تسجيلها إلى غاية إصدار الحكم فيها سواء الملفات و الوثائق المرسلة إلى موقع المحكمة ، أو تلك المرسلة بين موظفي المحكمة و القاضي .

٥. بريد إلكتروني : يكون الهدف من البريد الإلكتروني تمكين أطراف الدعوى من إرسال و استقبال التبليغات و الأحكام القانونية و المعروضات و ملفات الدعوى .

<u>ثانيا – المتطلبات البشرية</u>

استوجبت حداثة نظام التقاضي الإلكتروني الاستعانة بكوادر بشرية من العاملين في النطاق التقني و المعلوماتي من برمجة ، وتقنيات ، إضافة إلى تاهيل الكوادر القضائية و تدريبهم ليتمكنوا من

ممارسة و تطبيق إجراءات هذا النظام المستحدث و هذه الكوادر او المقومات البشرية يمكن بيانها بما يأتي:

١. **قضاة معلوماتيون:** هم قضاة تقليديون يخضعون إلى دورات تأهيلية و تدريبية فنية بتقنيات المعلومات و الأجهزة الإلكترونية ليصبحوا على دراية بها و على درجة من التمكن ليقوموا بعملهم عن بعد من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالمحكمة الذي تطرنا له آنفاً ، فيصدر القاضي عبر الموقع أوامر إلى الموظفين المختصين لتحضير الخصوم و وكلائهم و تبليغهم و يباشر المحكمة و يستمع لأقوال الشهود و الخصوم و مرافعاتهم إلكترونياً عبر الصوت والصورة.

٢. **كتبة المواقع الإلكترونية:** وهم موظفون مختصون بتقنيات الحاسب و البرمجيات و إدراة المواقع الإلكترونية تسند لهم مهام تسجيل الدعاوى و تحضير جدول يومي بها ، و إرسال الرسائل الإلكترونية إلى أطراف الدعوى و إبلاغهم بالحضور بالمواعيد المحددة ، و التأكد من صفاتهم إن كانوا شهوداً أم خصوماً قبل السماح لهم بالدخول إلى موقع المحكمة .

٣. **المبرمجون و إدارة الموقع:** على الرغم مما يقدمه النظام الإلكتروني من تسهيلات و توفير للوقت و الجهد إلا أن من عيوبه أنه قابل للإختراق و العطل أو التدمير حتى ، لذا كان لا بد من يتولى إدراة موقع المحكمة الإلكتروني فنيون و متخصصون يتأكدون من سلامة سير العملية القضائية إلكترونياً و يعملون على إصلاح أي عطل في الأجهزة ويحرصون على معالجة أي خطأ فني قبل وقوعه بتوفير برمجيات الحماية و الأمان للموقع

٤. **المحامون المعلوماتيون:** وهم المحامون المعتمدون من قبل نقاباتهم والعاملون في المهنة الذين يباشرون إجراءات الدعوى بموجب سند توكيل عن الخصوم منظم أصولاً، فيباشرون بتسجيل الدعوى بشكل الكتروني في موقع المحكمة و يتابعون إجراءاتها و يتبلغون مذكرات و أوراق الدعوى بشكل

إلكتروني و يمثلون موكليهم في كل مراحلها وصولاً إلى نهايتها بصدور الحكم في موضوعها، هذا ولا بد من أن يتوفر لديهم المعرفة بعلوم الحاسب والاتصالات الإلكترونيه مع ضرورة وجود المعدات والأجهزة ذات الصلة بشبكة الاتصالات الدولية في مكاتبهم الخاصة حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بالشكل الأمثل.

المحاضرة الرابعة

الحجية القانونية للتبليغات الإلكترونية في الإثبات امام المحاكم الادارية

بما ان التبليغ هو إجراء قانوني يتعلق بالمحاكمة و حسن سير العدالة و يجتمع مع باقي الإجراءات القضائية في كونها تهدف جميعها في النهاية للوصول لحكم قضائي عادل فلابد له من شروط و أسس يتطلبها القانون حتى يقوم صحيحاً و بالتالي يرتب اثره و يتمتع بالحجية التي بدورها تختلف بحسب الغرض الذي من اجله طُلب التبليغ فإذا كان التبليغ متعلقاً برفع الدعوى فإن باقي إجراءات المحاكمة لا تتم إلا بعد التبليغ ، و لا تنعقد الخصومة إلا به فإذا ما كان معيباً فإن من شأن ذلك أن يورث البطلان لكل الإجراءات التي تمت بعده بما في ذلك الحكم النهائي و بذلك قضت محكمة النقض السورية حينما قررت " إن الأركان الأساسية التي ينبغي أن يشتملها الحكم السليم أن تكون الخصومة صحيحة و تتوفر فيها المصلحة و التبليغ السليم ، و أهلية المتقاضين ، و إجراءات التقاضي ، و عليه فإن الخطأ بإجراءات التبليغ يرتب البطلان و يؤدي لانعدام القرار و كما أن التبليغ المخالف للأصول باطل و معدوم و ما بني على معدوم فهو معدوم ، و إن الإنعدام لا تلحقه الإجازة لأن صحة التبليغ و التمثيل من متعلقات النظام العام) قرار رقم /٢٧/ أساس /٣٩/ تاريخ ٢٠١٩/٢/١١ ، أما إذا كان التبليغ متعلقاً بأوراق و مذكرات فإن هذه الأوراق لا تعد موجودة ولا منتجة لأثرها قبل أن يتبلغها الخصم مدعياً كان ام مدعى عليه ، و إن كان يتعلق بالحكم و سبل الطعن به فإن مواعيد و مهل الطعن لا تبدأ إلا بعد تبليغها .

وفي اطار التحديد الدقيق لهذه الحجية سنقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نكرس الاول منهما للحديث عن موضوع حجية التبليغات الالكترونية امام القضاء الاداري سواء من حيث مصدرها أو مضمونها .

اولا – حجية التبليغات الالكترونية امام القضاء الاداري من حيث مصدرها و مضمونها

لبحث حجيّة التبّليغات في الإثبات لابد لنا من أن نتناول تلك الحجّيّة من أكثر من جانب كما هو الحال بالنسبة للأسناد الرّسميّة ، فالتبليغ له جانب متعلق بمصدره و جانب آخر متعلق بمضمونه، فمن ناحية المظهر الخارجي لورقة التّبليغ و ما لذلك من أثر على حجيّتها فلا يعمل بسندها إلّا إذا كان صحيحاً و خالياً من التزوير و التزييف (كالحك و الشطب و التحشية) و كذلك الأمر بالنسبة لفحواها و ما يتضمنه من بيانات و عليه سنتناول في بحثنا الحجيّة القانونية للتبليغات في الإثبات من حيث مصدرها ومن حيث مضمونها:

ثانيا – حجيّة التّبليغات القضائيّة الالكترونية امام القضاء الاداري من حيث مصدرها

تعد ورقة التبليغ سنداً رسمياً فيما لو توافرت فيها الشرائط الأساسية المطلوبة في الأسناد الرسمية كوجوب أن تصدر من قبل موظف عام راعى في إصداره إياها اختصاصاته و بما له من سلطات و أن يكون قد راعى أيضاً الأوضاع و الإجراءات التي تطلبها القانون

كما أن المظهر الخارجي لورقة التّبليغ يجب أن لا يثير الريبة و الشّك فيها كما لو وجد حك أو شطب أو غيرها من العيوب الماديّة ، و بمعنى آخر يجب أن يتوفر في الورقة قرينة السّلامة المادّية من جهة و قرينة على صحّة صدورها من جهة أخرى ، و الحكم ذاته ينطبق على التّبليغات الإلكترونية فيما يتعلق بسلامتها الماديّة فأي شائبة أو عيب يصيبها يكون له أثر يبدأ من إمكانية إنقاص قيمتها و قد يصل إلى إسقاطها كليةً ، فالتوقيع الإلكتروني الوارد على سند التبليغ المرسل بإحدى الوسائل الحديثة

كالبريد الإلكتروني مثلاً لابد أن يقترن بعدة ضوابط و شروط لكي يكون مقبولاً و يسمى حينها التوقيع المعزز أو المحمي حسب ما جاء في قانون المعاملات الإلكترونية و خدمات الثقة الإماراتي و قانون المعاملات الإلكترونية الأردني ' فإذا ما تخلفت عنه إحدى مقوماته كان للمحكمة أن تعد ذلك من العيوب المادية في ورقة التبليغ وتقرر على ضوء ذلك و بموجب سلطتها التقديرية ما يترتب من إنقاص في قيمة ورقة التبليغ أو حتى أسقاطها .

وفيما يتعلّق بالتّبليغات الموجّهة بوساطة جهاز الهاتف فالملاحظ أن الإثبات لا يرد على المكالمة الهاتفية نفسها، لأنه من المتعذر إثبات ذلك بل يرد على شريط الكاسيت الذي تم تسجيل تلك المكالمة فيه .

إن المخاوف و إن بدت منطقيّة حيال التّسجيل الصّوتي وما ترك ذلك من تردّد بعض التّشريعات في إعطائها قوّة الأدلة الثبوتيّة خاصة في موضوع التبليغ فنجد أن بعض القوانين العربية و إن أجازت التبليغ بالرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف ، إلا أنها لم تتطرق للتبليغ المستمد من المحادثة الهاتفية ، و في ذلك نجد لبنان و على الرغم من لجوء السلطات فيها إلى التبليغ عبر المكالمة الهاتفية إلى أن في ذلك مخالفة لقانون أصول المحاكات اللبناني الذي حدد وسائل التبليغ

نظراً لما قد يثيره من إشكالات عدّة فينبغي ألا يكون ذلك حائلاً دون قبولها و تجاهل للدّور الفعّال الذي تضطّلع به وتتمثّل هذه الإشكالات في صعوبة التحقق فيما لو كان الدّليل المستمد من المحادثة الهاتفيّة المسجّلة على شريط الكاسيت يعود إلى من نسب إليه فتشابه الأصوات قد يعقد بشكل كبير من إمكأنيّة التّعرّف على وجه اليقين ونسبته إلى الشّخص المعني كذلك فأن العلم المتّطّور قد ابتكر وسائل تكون بمقدورها التّلاعب أو التّحكّم بشريط الكاسيت بحيث يمكنها حذف أو قطع أو نقل مقطع أو

كلمة من الشّريط المسجّل إلى شريط آخر وإعادة تركيب الكلمات بصوت المتكلّم ، كما يمكن أن يقع وقوع التّزييف على الشّريط المسّجّل من خلال تقليد الأصوات .

لذا فإن موقف القوانين لم يكن واحداً إزاء قبول محتوى شريط الكاسيت كدليل معتمد ، فذهبت بعض القوانين إلى وجوب الأخذ به كدليل يمكن الاستناد عليه وبشرط توافر ضوابط معيّنة، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى حظر اللّجوء إليها لكونها تمس حقوق الأفراد الشّخصيّة والتي يكفل القانون حمايتها ورعايتها .

وعلى هذا الاساس فإنه مهما قيل من محاذير بشأن الدّليل المستمد من التّسجيل الصوتي فيجب عدم إغفال الدّور الفعّال الذي تحتله التّبليغات الموجّهة بوسيلة الهاتف وبخاصّة ما يتعلق منها في القضايا المستعجلة ، لذا نعتقد أن مصلحة القضاء الاداري او العادي والأفراد تحتم عدم تجاهل حجيّة التّبليغات الموجّهة من خلال المكالمات الهاتفيّة ووجوب تنظيم هذه المسألة بحيث تجيز هذا الأسلوب في التّبليغات لكن بشرط توافر الشروط التالية في الشريط المسجل:

١. أن يكون الشريط المسجّل واضحاً ودقيقاً بحيث يمكن من خلاله تمييز الأصوات.

٢. أن يتم الاستناد إلى الدّليل المستمد من هذه الوسيلة من خلال الاستعانة بخبراء مؤهلين بهذا الشّأن.

٣. أن يتم التّسجيل بموافقة ورضا صاحب الشّأن ليكون ذلك بمثابة الإقرار الصادر عنه بحيث يمكن الاحتجاج عليه في حال حصول منازعة حول عدم مشروعيّة التّسجيل .

وعند تخلف أحد هذه الشروط فيكون للمحكمة أن ترفض الأخذ بالتبليغ و بالتالي لا ترتب أي حجية عليه، ولا يقتصر الأمر عند العيوب التي تعتري التّبليغات الموجّهة بواسطة الهاتف بل تتعدّى ذلك لتشمل الوسائل الأخرى كالتلكس والفاكس.

المحاضرة الخامسة

الوسائل القانونية المعتمدة في حماية التبليغات الالكترونية امام القضاء الاداري

في هذا السياق يمكن القول انه لابد للبيانات التي تستخدم بواسطة الحاسوب عامة و بيانات المحاكم الإلكترونية خاصة من حماية تجعلها محصنة من أي تلاعب أو تحريف و تمكنها من أداء مهامها التي أُنشأت لأجلها على أكمل وجه، وهنا لابد من الإشارة إلى أن البيانات و المعلومات الإلكترونية بحاجة لحماية أكبر من تلك التي ترد بصورة ورقية بحكم أن الوصول لها لا يحتاج من الشخص وجوداً مادياً ، و كل ما يحتاج إليه هو جهاز حاسوب يدوي أو لوحي و اتصال بالأنترنت مع بعض المهارات و الخبرات ، و لذا كان لابد من أن تشدد إجراءات الحماية على بيانات المحاكم الإلكترونية من خلال نظام الحماية التقنية (المعلوماتية) و القانونية لتوفير الثقة و الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع هذه المحاكم ، و تشجيعهم على اللجوء إلى التقاضي الإلكتروني بلا وجل أو تردد.

يراد بها إتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات التي تمنع و تعطل أي تعدي على البيانات و المعلومات و هو ما يسمى بأمن المعلومات ، و تعرفه لجنة أنظمة الأمن القومي الإميركي بأنه "حماية و حفظ المعلومات و بنودها و عناصرها الهامة بما في ذلك الأجهزة التي تستعمل هذه المعلومات و ترسلها أو تخزنها من أي ضرر يمكن أن يلحق بها بكل أنواعه و اشكاله سواء أكان بفعل الأفراد أو البرمجيات الخبيثة (الفيرروسات)" و نظراً لما تتمتع به بيانات المحكمة و وثائقها من أهمية و قيمة كبيرة في حفظ حقوق المتقاضين و حمايتها فلا بد من أن تتمتع هذه البيانات بالحماية التي تضمن حفظها و صيانتها من أي اعتداء ، مع أمكانية تحديد الشخص المسؤول عن هذا التعدي و الوصول إليه و من طرقه وعلى النحو الآتي:

١- تقنية التشفير :

أ- تعريف تقنية التشفير : يُعرَف التشفير بأنه عدد من العمليات التي تؤدي إلى تحويل معلومة أو إشاراة من شكلها المفهوم إلى شكل غير مفهوم عبر استخدام تقنيات متخصصة تعمل على تطبيق ما يسمى بالبروتوكولات السرية التي تقبل العكس لتعود المعلومة إلى حالتها الأساسية قبل التشفير

كما يُعرفه البعض بأنه تحويل للكلمات إلى أرقام أو صور رقمية مضمونها مجهول ، و غير قابل للاكتشاف إلا من خلال فك التشفير من قبل المستلم من خلال عملية إرجاع عكسية تسمى الحل .

ب- طرق تقنية التشفير: هناك العديد من انواع او طرق التشفير التي تمثل الحماية التقنية وتتمثل بما يأتي:

أ. التشفير المتماثل : الذي يتم بين المرسل و العميل بعملية رياضية يُطلق عليها (الرمز السري) الذي بواسطته يُشفر المحتوى و يُفك تشفيره

ب . التشفير غير المتماثل : تعتمد هذه التقنية على استعمال رمزين سريين الرمز الأول لا يعرفه سوى مستخدم السند و الرمز الثاني يكون معمماً على جميع المستخدمين يتمكنوا بواسطته إذا أرادوا تشفير السندات و من ثم إرسالها إلى المستخدم الحائز على الرمز الأول و المخول فك تشفير السند كونه الحائز على الرمز الأول .

٢- خصوصية المعلومات:

يراد بالخصوصية أن تستخدم المعلومات للغاية و الغرض المرخص الذي حدده صاحبها بما يُلزم الجهات التي تتولى مسؤولية التبليغ القضائي الاحتفاظ بما يسمى (وثيقة سرية المعلومات) تتضمن هذه الوثيقة الخطوات التي ينبغي الإلتزام بها للوصول إلى اعلى حماية ممكنة للخصوصية.

٣- سرية المعلومات :

يراد بسرية المعلومات اتخاذ الخطوات التي تجعل من الوثائق بما في ذلك التبليغات القضائية محصنة ضد التلاعب أو التعديل أو الشطب أو التحشية مع ضمان التأكد من هوية أطراف الدعوى بحيث تحدد المحكمة هوية الأفراد الذين يسمح لهم بالولوج إلى موقع المعلومات و الاطلاع عليها كموظفي المحكمة و المحامين و أطراف الدعوى و الخبراء عن طريق تزويدهم باسم مستخدم و كلمة مرور مخصصة لهم بما يحول دون إمكانية الولوج إلى الموقع و الاطلاع على أوراق و ملفات الدعوى لغير المصرَّح لهم

٤- التحكم بالوصول :

ومعنى ذلك أن الأشخاص الموكل لهم القيام بعملية التبليغ هم وحدهم المصرح لهم بالولوج إلى البيانات و الأجهزة المتعلقة بالتبليغ ، ابتداءً من كتابة بيانات التبليغ إلى إرساله ، و التأكد من وصوله ، و من ثم إبلاغ المحكمة بتلك الإجراءات ، و هذا يقتضي أنه حين يريد أي شخص الدخول إلى النظام فعليه أولاً أن يؤكد هويته حتى يتمكن من استعمال أجهزة و بيانات الشبكة فهي ليست متاحة إلا لأفراد محددين

٥- تحصين المعلومات :

أي التأكد من كون التبليغ الذي جرى بالطرق الإلكترونية كان سليماً في كل من مرحلتي (الإرسال و الإستلام) و بالتالي لم يتم العبث به و لم يضاف أو يحذف منه أي بيان من بياناته كموعد التبليغ و تاريخ المحاكمة و اسم المحكمة و غيرها

٦- عدم الإنكار(التنصل) :

ومعنى ذلك أن لا يكون بمقدور مرسل التبليغ أو مستلمه إنكار عملية الإرسال أو الإستلام ، و يكون ذلك بتوفير الخدمات التي تثبت وقت و تاريخ إرسال الرسالة و استقبالها ليكون ذلك بمثابة البصمة الموثقة التي تحول دون الكذب و الإنكار.

٧- توقيع المحضر و الرقم السري :

فلا بد من أن يوجد توقيع إلكتروني خاص بالمحضر المكلف إجراء التبليغ يضعه على ورقة التبليغ حتى يمكن معرفة من قام بالإجراء و نسبته إليه ، و بالتالي يتحقق في ورقة التبليغ الصفة الرسمية مما يجعل من غير الممكن الطعن بها إلا بالتزوير ، و هذا الشرط موجود في التبليغ بصورته التقليدية أيضاً . إضافة إلى وجوب أن يكون لكل تبليغة رقم سري مسجل في سجلات المحضرين بحيث لا يمكن إرسالها أو استقبالها إلا بعد التحقق من وجود الرقم عليها من قبل المحضر .

٨- التصديق الإلكتروني :

يُعد التصديق الإلكتروني من الأهداف الرئيسية للحكومة الإلكترونية باعتباره يضع الأساسيات اللازمة للجهات الحكومية لتوفير الخدمات الإلكترونية بما من شأنه رفع فعالية الحكومة من جهة ، و تسهيل المعاملات على المواطنين من جهة أخرى ، كما يرفع من مستوى الأمان و المصداقية في المعاملات الرقمية ، و يساعد مستخدمي الإنترنت على تبادل المعلومات بأمان و سرية عن طريق استخدام ما يسمى الهوية الإلكترونية أو الرموز الهاتفية أو رمز التوقيع الإلكتروني ، و فيه أمان أكبر من الطريقة التقليدية في التصديق التي توجب ادخال اسم المستخدم و كلمة المرور مما يعرّض المستخدم لخطر الإختراق .

٩- التوقيع الإلكتروني : ويتضمن بعض الاحكام تتمثل بما يأتي:

أ- ماهيته :

يتخذ التوقيع الإلكتروني شكل أحرف أو أرقام أو رموز أو إشارات تتسم بطابعها المتميز ، وله أداتان هما:

- **مفتاح خاص :**

هو عبارة عن أداة إلكترونية خاصة بصاحبها تستخدم في وضع الإمضاء الإلكتروني على المستندات الرقمية ، و يحتفظ به على بطاقة ذكية مؤمنة ، و هو كالبصمة لا يتكرر مع أي شخص آخر ، و البطاقة الذكية هي الوسيط المؤمن الذي يُنشئ و يُثبِّت التوقيع الإلكتروني على المستند الإكتروني .

- **المفتاح العام :**

وهو عبارة عن أداة إلكترونية أيضاً ، و تكون بحوزة مستقبل الرسالة ، و يتم إصداره من قبل الجهة المصدِّرة للتوقيع و تكون وظيفته التأكد من هوية الموقّع الإلكتروني .

ب- خطواته : تتمثل خطواته بما يأتي:

يقوم مرسل الرسالة الإلكترونية بكتابة الرسالة و التوقيع عليها إلكترونياً باستخدام مفتاحه الخاص ، ثم يخضعا للتشفير من خلال برنامج خاص في الحاسب الآلي ، فتتحول الرسالة المكتوبة إلى رسالة رقمية ، و بالتالي يكون قد وقّعَ على رسالته كما يوقع مادياً في المحررات الورقية العادية ، و لكي يتمكن

مستلم الرسالة من قراءتها يتعين عليه أن يفُك شيفرتها بواسطة المفتاح العام الذي أُرسل إليه من خلال جهة محايدة موثوق بها تتوسط بينهما .

ج- أنواعه : تتمثل انواعه بما يأتي:

- **التوقيع السري :**

و يكون باستعمال أحرف أو أرقام أو الاثنين معاً حسبما يريد الشخص ، و يرتبط هذا التوقيع غالباً بالبطاقات المزودة بذاكرة إلكترونية و ينتشر استعماله في المصارف.

- **التوقيع الكودي:**

هو عبارة عن أرقام منظمة بصورة رمز (كود) ترتبط بصورة عين المستخدم أو بصمة صوته أو يده ، و تخزّن بصورة مشفرة بذاكرة الحاسب ، يقوم بعد ذلك بالمطابقة بينهما، وعلّة هذا التوقيع أن صورته توضع على القرص الصلب للحاسب مما يتيح إمكانية مهاجمتها و سحبها

- **التوقيع الرقمي :**

وهو التوقيع الذي يتم بواسطة تشفير للمفاتيح السرية بطريقة رياضية عالية التعقيد بهدف توفير نوع من الحماية القصوى للمعلومات تجنباً لاي ظرف او تعدي لاخذ المعلومات لحماية ما يتضمنه التبليغ القضائي من اجراءات ومعلومات سرية.

- **التوقيع بالقلم الإلكتروني :**

ويتم ذلك باستخدام قلم خاص على شاشة جهاز كمبيوتر أو لوحة خاصة معدّة لاستعمال القلم ، و علّته أنه لا يتمتع بأمان عالٍ ، كما أن ليس له حجية قانونية في الإثبات، والجدير بالذكر أن بعض

القوانين كالقانون الأميركي و القانون الفرنسي و القانون الإماراتي قد أخذت بالتوقيع الإلكتروني و منحته حجية في الإثبات ، واستندت في ذلك على ما تتمتع به بعض صور هذا التوقيع من أمان عالٍ يفوق نظيره التقليدي و يجعل امكانية تزويره و التلاعب به أمر عسيراً مما يحقق حمايةً للتبليغات و ضماناً لحصولها كما يتطلب القانون .

ومن الإجراءات التقنية الأخرى التي يمكن اللجوء إليها لحماية بيانات المحكمة بما في ذلك التبليغات مكافحة الفيروسات و البرمجيات الخبيثة ، حفظ نسخة احتياطية من بيانات و مستندات المحكمة ، تأمين حواسيب و أجهزة احتياطية لنقل العمل إليها فيما لو تعرضت الأجهزة الأساسية للعطب أو الإتلاف أو الإختراق . [١]

[١] - عباس العبودي، الاثبات الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، العدد الواحد والعشرون، السنة السادسة، ٢٠٠٧ ، ص ٥٦